

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع ينزل الوصف في كل شيء على أقل درجاته فاذا أتى بما يقع على إسم الوصف المشروط كفى ووجب قبوله لان الرتب لا نهاية لها وهي كمن باع بشرط أنه كاتب أو خباز فصل صفات المسلم فيه مشهورة عند الناس وغير مشهورة ولا بد من العاقلين صفاته فان جهلها أحدهما لم يصح العقد وهل يكفي معرفتهما وجهان أصحهما لا وهو منصوص بل لا بد من معرفة عدلين ليرجع إليهما عند تنازعهما وقيل تعتبر فيها الاستفاضة ويجري الوجهان فيما إذا لم يعرف المكيال المذكور إلا عدلان وما ذكرناه الآن يخالف ما قدمناه في فصح النصارى من بعض الوجوه ولعل الفرق أن الجهالة هناك عائدة الى الأجل وهنا الى المعقود عليه فجاز أن يحتمل هناك ما لا يحتمل هنا فصل في أداء المسلم فيه والكلام في صفته وزمانه ومكانه أما صفته فإن أتى بغير جنسه لم يجز قبوله إذ لا يجوز الإعتياض عنه وإن أتى بجنسه وعلى صفته المشروطة وجب قبوله قطعاً وإن كان أجود جاز قبوله قطعاً ووجب على الأصح وإن كان أردأ جاز قبوله ولم يجب وإن أتى بنوع آخر بأن أسلم في التمر المعقلي فأحضر البرني أو في ثوب هروي فأتى بمروي فأوجه